رابط المادة على منصة باحث

تزوجت امرأة، ثم طلقتها بعد ثلاثة أشهر بوكالة، هل أكون قد ظلمتها حينئذ، وهل علي ذنب؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول اسألكم اذ اني تزوجت امرأة وجلست معي ثلاثة اشهر تقريبا ثم طلقتها بوكالة وكلت ابي على ذلك اخذت الوكالة من السفارة. هل انا اكون قد ظلمتها حينئذ؟ وهل علي ذنب؟ واذا كان علي ذنب او كنت ظالما لها فكيف - 00:00:00

اتصرف الان جزاكم الله خيرا. لماذا انت عليك في طلاقها اذا لم يكن لك فيها رغبة سواء طلقتها انت او وكلتها فمن يطلقها كما ذكرت. الوكيل مثل تطليط الموكل. واما هل لها عليك هل انت ظلمتها؟ فلا ندري - 00:00:20

كان عندك لها حقوق فانه يجب عليك ان تؤدي اليها حقوقها او كنت ظلمتها في شيء يجب عليك ان ان تستسمحها او تؤدي اه ما ظلمتها فيه ان كان ما ظلمتها به ان كان مالا او حقا من الحقوق تؤديه اليها. نعم. الشيخ صالح هذا كلاما من سؤاله عن - 00:00:40

واقع في نفسه شيء ربما يكون قد تصرفت تصرفا غير مناسب. هو كما ذكرنا هو كان يعلم انه قد اساء اليها. نعم. اساءة نفسية فعليه ان يستسمح منها. وان يستبيحها يستبيح منها. اما اذا كان ظلمها بحق من الحكم - 00:01:00

فانه لا بد ان يؤدي اليها الحق الذي ظلمها منه الا ان - 00:01:20